ISBA

السلطة الدولية لقاع البحار

Distr.
LIMITED

ISBA/3/A/L.3
ISBA/3/C/L.3
21 February 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعيـة

المجلـس

السلطة الدولية لقاع البحار

الدورة الثالثة

كينغستون، جامايكا

١٧ - ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧

اتفاق بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا بشأن مقر السلطة الدولية لقاع البحار

١ - طلب مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، في الدورة الثانية المستأنفة للسلطة، المعقودة في كينغستون من ٥ إلى ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، إلى الأمين العام أن يتفاوض مع حكومة جامايكا على عقد اتفاق بشأن مقر السلطة، على أن يضع في الاعتبار المشروع الذي أعدته لمثل هذا الاتفاق اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقاع البحار (ISBA/C/11).

٢ - وقرر المجلس أيضا أن يطبّق الاتفاق مؤقتا بمجرد التوقيع عليه وأن يبدأ سريان مفعول الاتفاق لدى إقرار جمعية السلطة وحكومة جامايكا له.

٣ - وفي كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٧، جرت وفقا لتوجيه المجلس مفاوضات بين مسؤولي السلطة ومسؤولي حكومة جامايكا. وأسفرت هذه المفاوضات عن الاتفاق المتعلق بمقر السلطة الدولية لقاع البحار الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

٤ - ويُدعى المجلس إلى أن يوصي الجمعية بأن تقر الاتفاق بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا بشأن مقر السلطة الدولية لقاع البحار.

اتفاق بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا
بشأن مقر السلطة الدولية لقاع البحار

إن السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا،

إذ تأخذان في الاعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، والتي تنشئ السلطة الدولية لقاع البحار،

وإذ تضعان في اعتبارهما أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٥٦ من الاتفاقية، التي تنص على أن يكون مقر السلطة الدولية لقاع البحار في جامايكا،

وإذ تدركان الحاجة إلى ضمان توفر جميع التسهيلات اللازمة لتمكين السلطة الدولية لقاع البحار من الاضطلاع بمهامها على النحو الذي تقتضيه الاتفاقية،

ورغبة منهما في إبرام اتفاق لغرض تنظيم المسائل المتصلة بإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار في جامايكا وأدائها لعملها، وفقا للاتفاقية،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) تشمل "المحفوظات" السجلات والمراسلات، والوثائق، والمخطوطات، والخرائط، والصور الثابتة والمتحركة، والأفلام، والاتصالات الحاسوبية، والتسجيلات الصوتية التي تملكها أو تحتفظ بها السلطة في جامايكا؛

(ب) تعني "السلطة" السلطة الدولية لقاع البحار على نحو ما هي معرفة في الاتفاقية؛

(ج) تعني "السلطات المختصة" السلطات الحكومية أو البلدية أو غيرها من السلطات في جامايكا، حسب ما يكون ملائما في سياق القوانين المعمول بها في جامايكا ووفقا لها؛

(د) تعني "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛ مشفوعة بالاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢؛

(هـ) يعني "المدير العام" المدير العام للمؤسسة؛

(و) يعني "موظفو الخدمة المنزلية" الأشخاص الذين يوظفون للعمل فقط في الخدمة المنزلية لممثلي أعضاء السلطة، وممثلي المراقبين لدى السلطة وموظفي السلطة؛

(ز) تعني "المؤسسة" جهاز السلطة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

(ح) يعني "الخبراء" الخبراء الذين يؤدون مهاما للسلطة؛

(ط) تعني "الحكومة" حكومة جامايكا؛

(ي) يعني "المقر" المنطقة التي تشغلها السلطة في جامايكا، على النحو المحدد في المادة ٢؛

(ك) تعني "قوانين جامايكا" دستور جامايكا والقوانين التشريعية والأنظمة الصادرة عملا بالتشريعات، وتشمل القانون العام؛

(ل) يعني "أعضاء السلطة":

'١' جميع الدول الأطراف في الاتفاقية؛

'٢' والأعضاء المؤقتون؛

(م) يعني "أعضاء البعثة الدائمة" أو "أعضاء بعثة المراقبة الدائمة" رئيس البعثة وأعضاء هيئة موظفيها؛

(ن) تعني "الدولة المراقِبة" دولة تتمتع بمركز مراقب لدى السلطة؛

(س) يعني "المراقبون لدى السلطة" الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بذلك المركز لدى السلطة؛

(ع) يعني "موظفو السلطة" الأمين العام وجميع موظفي السلطة باستثناء المعينين محليا وتدفع أجورهم بالساعة؛

(ف) تعني "البعثة الدائمة" بعثة ذات طابع دائم تمثل عضوا في السلطة؛

(ص) تعني "بعثة المراقبة الدائمة" بعثة ذات طابع تمثل دولة مراقِبة؛

(ق) يعني "البروتوكول" بروتوكول امتيازات السلطة وحصاناتها؛

(ر) يعني "العضو المؤقت" دولة أو كيانا عضوا في السلطة بصفة مؤقتة عملا بالفقرة ١٢ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛

(ش) يعني "ممثلو أعضاء السلطة" المندوبين، ونواب المندوبين والمستشارين وأيًّا من أعضاء الوفود الآخرين المعتمدين؛

(ت) يعني "ممثلو الدول المراقِبة" المندوبين ونواب المندوبين والمستشارين وأيًّا من أعضاء الوفود المعتمدين الآخرين؛

(ث) يعني "الأمين العام" الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار أو ممثله المفوض؛

(خ) يكون لمصطلح "الدول الأطراف" المعنى نفسه المعرف في المادة ١ من الاتفاقية؛

المادة ٢

مقر السلطة

١ - يكون مقر السلطة في جامايكا.

٢ - تتعهد جامايكا بمنح السلطة، المنطقة والمرافق التي تحددها اتفاقات تكميلية تُبرم لهذا الغرض، وذلك لتستخدمها السلطة وتشغلها بصورة دائمة.

٣ - للسلطة أن تنشئ، بموافقة الحكومة، مقرا مؤقتا في جامايكا إلى أن يتم إنشاء المقر الدائم.

٤ - يعتبر أي مبنى أو مبان خارج المقر مما قد يستخدم مؤقتا بموافقة الحكومة لاجتماعات تدعو السلطة إلى عقدها مشمولا في المقر.

المادة ٣

الشخصية القانونية للسلطة وأهليتها

تكون للسلطة الشخصية القانونية الدولية والقدر اللازم من الأهلية لممارسة وظائفها وتحقيق أغراضها وفقا للاتفاقية، وبناء عليه، فإنها تتمتع، بوجه خاص بأهلية:

(أ) التعاقد؛

(ب) حيازة الممتلكات العقارية والمنقولة والتصرف فيها؛

(ج) أن تكون طرفا في الدعاوى القانونية.

المادة ٤

القانون الساري والسلطة المختصة في المقر

١ - يكون المقر خاضعا لسلطة ورقابة السلطة وفقا لهذا الاتفاق.

٢ - تكون للسلطة صلاحية اعتماد أنظمة، تسري داخل المقر، لغرض أن تهيئ فيه الأحوال اللازمة من جميع النواحي الضرورية لممارسة وظائفها بصورة كاملة ومستقلة.

٣ - تقوم السلطة، بصورة عاجلة، بإبلاغ الحكومة بما تعتمده من أنظمة وفقا للفقرة ٢.

٤ - تطبق قوانين جامايكا في المقر، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافا لذلك في هذا الاتفاق ومع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و ٥.

٥ - لا ينطبق في المقر أي قانون من قوانين جامايكا يكون متعارضا مع أي من أنظمة السلطة المأذون بها بموجب الفقرة ٢، بقدر ما فيه من ذلك التعارض.

٦ - تتم بصورة عاجلة تسوية أي نزاع بين السلطة وجامايكا، بشأن ما إذا كان أحد أنظمة السلطة مأذونا به بموجب الفقرة ٢، أو بشأن ما إذا كان أحد قوانين جامايكا متعارضا مع أي من أنظمة السلطة المأذون بها بموجب الفقرة ٢، بمقتضى الإجراء المبين في المادة ٤٩. وريثما تتم هذه التسوية، يطبق نظام السلطة، ولا يكون قانون جامايكا قابلا للتطبيق في المقر بقدر ما تدعي السلطة تعارضه مع نظامها.

٧ - تكون لمحاكم جامايكا أو لغيرها من السلطات المختصة الولاية القضائية، وفق ما هو منصوص عليه في القوانين السارية، وذلك على ما يتم من أفعال وما يجري من معاملات في المقر، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافا لذلك في هذا الاتفاق.

٨ - تضع محاكم جامايكا أو غيرها من السلطات المختصة في اعتبارها، عند تناولها قضايا مترتبة على أفعال تمت أو معاملات تجري في المقر أو متصلة بها، الأنظمة التي اعتمدتها السلطة بموجب الفقرة ٢.

٩ - يجوز للسلطة أن تطرد أو تستبعد أشخاصا من المقر لمخالفتهم أنظمتها المعتمدة بموجب هذه المادة، أو لأي سبب مناسب آخر.

١٠ - دون المساس بأحكام هذه المادة، تُحترم الأنظمة التي وضعتها السلطات المختصة والمتعلقة بالوقاية من الحرائق وبالنظافة الصحية.

المادة ٥

حرمة المقر

١ - يكون المقر مصون الحرمة. ولا يحق لأي موظف أو مسؤول في جامايكا، أو لأي شخص آخر يمارس أي سلطة عامة داخل جامايكا دخول المقر للقيام بأي مهمة فيه إلا بموافقة صريحة من الأمين العام، أو بناء على طلبه، وبموجب الشروط التي يوافق عليها.

٢ - لا تنفَّذ الإجراءات القانونية، بما في ذلك توقيع الحجز على الممتلكات الخاصة، داخل المقر إلا بموافقة صريحة من الأمين العام وطبقا للشروط التي يوافق عليها.

٣ - دون المساس بأحكام هذا الاتفاق، تمنع السلطة استخدام المقر ملجأ للأشخاص الذين يتفادون الاعتقال بموجب أي من قوانين جامايكا، أو الذين تطلبهم الحكومة لتسليمهم أو طردهم أو إبعادهم إلى بلد آخر، أو الذين يحاولون تفادي تنفيذ الإجراءات القانونية.

٤ - في حالة نشوب حريق أو حدوث حالة طوارئ أخرى تستدعي اتخاذ إجراء وقائي عاجل، أو عندما يكون لدى السلطات المختصة سبب معقول يدعوها إلى الاعتقاد بأن حالة الطوارئ هذه قد حدثت، تكون موافقة الأمين العام على دخول السلطات المختصة إلى المقر مفترضة إذا تعذر الاتصال بالأمين العام في حينه. على أنه يتعين بذل كل جهد للحصول على هذه الموافقة.

٥ - مع مراعاة الفقرتين ١ و ٢، ليس في هذه المادة ما يحول دون قيام دائرة البريد في جامايكا بتسليم الرسائل والوثائق رسميا إلى المقر.

المادة ٦

حماية المقر

١ - تمارس السلطات المختصة العناية الواجبة لضمان عدم اضطراب الهدوء في المقر وحرية الدخول إليه بسبب الدخول غير المأذون به لأي شخص أو لأي مجموعة من الأشخاص من الخارج، أو وقوع قلاقل في جواره المباشر؛ وتوفر للمقر ما يلزم من الحماية الملائمة.

٢ - تقوم السلطات المختصة، إذا طلب الأمين العام منها ذلك، بتوفير عدد كاف من رجال الشرطة لحفظ القانون والنظام في المقر، ولاخراج الأشخاص الذين يطلب إخراجهم منه.

٣ - تتخذ السلطات المختصة كل التدابير اللازمة لضمان عدم تجريد السلطة من حيازة المقر بكامله أو أي جزء منه دون موافقة صريحة من السلطة.

المادة ٧

الأماكن المجاورة للمقر

١ - تتخذ السلطات المختصة كل الخطوات اللازمة لضمان عدم المساس بأسباب الراحة في المقر وعدم إعاقة استخدام المقر في الأغراض المقصودة له من جراء استخدام الأرض والمباني في الأماكن المجاورة للمقر.

٢ - تتخذ السلطة كل الخطوات اللازمة لضمان عدم استخدام المقر لأغراض مخالفة لتلك المقصودة له وتضمن عدم حجب الأرض والمباني في المنطقة المجاورة له على نحو غير معقول.

المادة ٨

العَلَم والشعار

يكون للسلطة الحق في رفع علَمِها وشعارها في المقر وعلى السيارات المستخدمة في الأغراض الرسمية.

المادة ٩

الخدمات العامة في المقر

١ - تبذل السلطات المختصة قصاراها لضمان تزويد السلطة، وفقا لشروط عادلة ومنصفة ولكنها لا تقل أفضلية في أي حال عن الشروط الممنوحة لوكالات الحكومة، بالمنافع والخدمات العامة الضرورية، التي تشمل، ولكن لا تقتصر على الكهرباء والماء والغاز والمجاري وجمع القمامة والوقاية من الحريق والنقل العام المحلي.

٢ - في حال انقطاع أي من هذه الخدمات أو توقع انقطاعها، تعتبر السلطات المختصة احتياجات السلطة مساوية في الأهمية لاحتياجات الوكالات الأساسية للحكومة، وتتخذ، بناء على ذلك، خطوات لضمان عدم عرقلة أعمال السلطة.

٣ - يتخذ الأمين العام، بناء على طلب السلطات المختصة، الترتيبات المناسبة لتمكين ممثلي الخدمات العامة المختصة، المأذون لهم حسب الأصول بفحص المرافق والمواسير والمآخذ الرئيسية والمجاري داخل المقر وإصلاحها وصيانتها وإعادة بنائها ونقلها في أحوال لا تعوق أداء السلطة لوظائفها بشكل غير معقول.

٤ - في الحالات التي تقوم فيها السلطات المختصة بتوفير امدادات الغاز أو الكهرباء، أو المياه، أو حين تكون أسعار هذه الامدادات خاضعة لرقابتها، تزود السلطة بها بأسعار لا تتجاوز الأسعار الدنيا المقارنة الممنوحة لوكالات الحكومة.

٥ - تبذل الحكومة ما في وسعها لضمان تزويد السلطة في كل الأوقات بالبنزين أو أنواع الوقود الأخرى وزيوت التشحيم لكل سيارة تستخدمها السلطة بالشروط والأوضاع للبعثات الدبلوماسية في جامايكا.

المادة ١٠

تسهيلات الاتصالات

١ - تتمتع السلطة، لأغراض اتصالاتها الرسمية، وبقدر ما يكون ذلك متمشيا مع الاتفاقات والأنظمة والترتيبات الدولية التي تكون جامايكا طرفا فيها، بمعاملة، هي، على الأقل، على قدر الأفضلية نفسها الممنوحة للبعثات الدبلوماسية في جامايكا وللمنظمات الدولية، فيما يتعلق بأمور من بينها الأولويات والأسعار والضرائب المنطبقة على البريد ومختلف أشكال الاتصالات السلكية واللاسلكية.

٢ - تضمن السلطات المختصة حرمة جميع الاتصالات والمراسلات الموجهة إلى السلطة، أو إلى أي من موظفيها في المقر، وكذلك جميع الاتصالات والمراسلات الصادرة عن السلطة، أيا كانت وسيلة أو شكل إرسالها، وتتمتع بالحصانة من الرقابة ومن أي شكل آخر من أشكال الاعتراض أو التدخل في خصوصيتها. وتشمل هذه الحرمة، على سبيل المثال لا الحصر، المنشورات، والصور الثابتة والمتحركة، والأفلام والاتصالات الحاسوبية والتسجيلات الصوتية أو تسجيلات أشرطة الفيديو المرسلة إلى السلطة أو منها.

٣ - يكون للسلطة الحق في استعمال الرموز وفي إرسال وتلقي مراسلاتها وغيرها من المواد عن طريق حامل حقيبة أو في حقائب مختومة ويكون لحامل الحقيبة وللحقائب ما لحاملي الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية من امتيازات وحصانات.

٤ - (أ) للسلطة أن تقيم وتشغل في المقر ما يلي:

'١' مرافق خاصة بها لارسال واستقبال البث اللاسلكي على الموجة القصيرة، بما في ذلك معدات للاتصال في حالات الطوارئ يمكن استخدامها على نفس الترددات، في حدود التردد التفاوتي المسموح به المقرر لخدمات البث الإذاعي في الأنظمة النافذة في جامايكا، بالنسبة لخدمات البرقيات اللاسلكية والهاتف اللاسلكي والسواتل والخدمات المماثلة؛

'٢' أي مرافق لاسلكية أخرى تحدد في اتفاق تكميلي بين السلطة والسلطات المختصة.

(ب) تضع السلطة الترتيبات اللازمة لتشغيل المرافق المشار إليها في هذه الفقرة مع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، ومع الوكالات المختصة التابعة للحكومة ومع الوكالات المناسبة التابعة للحكومات الأخرى المعنية فيما يتعلق بجميع الترددات والمسائل المماثلة.

٥ - يجوز إقامة المرافق التي تنص عليها الفقرة ٤ وتشغيلها خارج المقر بموافقة الحكومة، بقدر ما يكون ذلك لازما لأغراض تشغيلها الفعال.

٦ - توفر السلطات المختصة، إذا طلب منها الأمين العام ذلك، للأغراض الرسمية للسلطة، المناسب من المرافق اللاسلكية وغيرها من المرافق السلكية واللاسلكية الأخرى طبقا لأنظمة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية. ويجوز النص بالتحديد على هذه المرافق في اتفاق تكميلي يعقد بين السلطة والسلطات المختصة.

المادة ١١

حرية النشر والبث

تسلّم الحكومة بحق السلطة في أن تقوم بحرية بالنشر والبث داخل جامايكا تحقيقا لأغراضها المبينة في الاتفاقية. على أنه يجب أن يكون مفهوما أن السلطة ستحترم كل ما يتعلق بالمنشورات والبث من قوانين جامايكا أو من أي اتفاقات دولية تكون جامايكا طرفا فيها.

المادة ١٢

حرية الاجتماع

١ - تسلّم جامايكا بحق السلطة في عقد اجتماعات داخل المقر، أو في أي مكان آخر في جامايكا بموافقة الحكومة.

٢ - تأمينا للحرية التامة في الاجتماع والمناقشة، تتخذ جامايكا جميع الخطوات المناسبة لتضمن عدم وضع أية عراقيل أمام تسيير أعمال أي اجتماع تعقده السلطة.

المادة ١٣

حرمة المحفوظات

١ - تكون حرمة محفوظات السلطة مصونة، أينما وجدت.

٢ - يتم إطلاع السلطات المختصة على مكان وجود محفوظات السلطة إذا وضعت في مكان آخر غير المقر.

المادة ١٤

الحصانة والأعفاءات التي تتمتع بها
السلطة وممتلكاتها وموجوداتها

١ - تتمتع السلطة وممتلكاتها وموجوداتها بالحصانة من الإجراءات القانونية إلا بقدر تنازل السلطة صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة.

٢ - تتمتع ممتلكات السلطة وموجوداتها، أينما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي صورة أخرى من صور وضع اليد بواسطة إجراء تنفيذي أو تشريعي.

٣ - تكون ممتلكات السلطة وموجوداتها معفاة من القيود والأنظمة والضوابط وقرارات تأجيل دفع الديون، أيا كانت طبيعتها.

المادة ١٥

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية

١ - تكون السلطة، داخل نطاق أنشطتها الرسمية، كما تكون موجوداتها وممتلكاتها، ودخلها، وعملياتها ومعاملاتها المأذون بها بموجب الاتفاقية، معفاة من جميع الضرائب المباشرة، وتكون السلع المستوردة أو المصدرة للاستخدام الرسمي للسلطة، معفاة من جميع الرسوم الجمركية. ولا تطالب السلطة بالإعفاء من الضرائب التي لا تعدو أن تكون رسوما تحصّل مقابل خدمات مقدمة.

٢ - إذا قامت السلطة أو من ينوب عنها بشراء سلع أو خدمات ذات قيمة كبيرة وضرورية للأنشطة الرسمية للسلطة، وكان ثمن هذه السلع أو الخدمات يتضمن ضرائب أو رسوما، تقوم الحكومة، في حدود الممكن عمليا، باتخاذ التدابير المناسبة لمنح الإعفاء من هذه الضرائب أو الرسوم أو اتخاذ ما يلزم لردها. وفيما يتعلق بهذه الضرائب أو الرسوم، تتمتع السلطة، في كل الأوقات، على الأقل بمثل ما يُمنح من إعفاءات لرؤساء البعثات الدبلوماسية في جامايكا.

٣ - لا تُباع السلع المستوردة أو المشتراة بموجب إعفاء منصوص عليه في هذه المادة، أو يجري التصرف فيها بأي وجه آخر في إقليم جامايكا، إلا بشروط يتفق عليها مع الحكومة.

المادة ١٦

التسهيلات المالية

١ - للسلطة أن تقوم بحرية، ودون أن تخضع لأي نوع من الضوابط أو الأنظمة المالية أو قرارات تأجيل دفع الديون، بما يلي:

(أ) شراء أية عملات عن طريق السبل المرخص بها، وحيازتها والتصرف فيها؛

(ب) استخدام حسابات بأية عملات؛

(ج) شراء الأموال والأوراق المالية والذهب، وحيازتها والتصرف فيها، عن طريق السبل المرخص بها؛

(د) تحويل ما لديها من أموال وأوراق مالية وذهب وعملات أجنبية من جامايكا وإليها، ومن أي بلد آخر أو إليه، أو داخل جامايكا؛

(هـ) جمع الأموال عن طريق ممارسة صلاحيتها في الاقتراض أو بأي طريقة أخرى تراها مستصوبة، إلا في حالة جمع أموال داخل جامايكا، حيث يتعين أن تحصل السلطة على موافقة الحكومة.

٢ - تستخدم الحكومة أفضل مساعيها لتمكين السلطة من الحصول على أفضل الشروط فيما يتعلق بأسعار الصرف وعمولات المصارف في معاملات الصرف وما شابه ذلك.

٣ - تولي السلطة، عند ممارستها حقوقها بموجب هذه المادة، الاعتبار الواجب لأي استلفات للنظر من قبل الحكومة، بمقدار ما يمكن اتخاذه من اجراءات بشأنه دون أن يضر ذلك بمصالح السلطة.

المادة ١٧

المكتب الرئيسي للمؤسسة

يكون المكتب الرئيسي للمؤسسة في مقر السلطة.

المادة ١٨

المركز القانوني للمؤسسة

يكون للمؤسسة، داخل إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة، ما يلزم من أهلية قانونية لممارسة وظائفها وتحقيق أغراضها، وتكون لها، بصفة خاصة، الأهلية لأن:

(أ) تدخل في عقود أو ترتيبات مشتركة أو أية ترتيبات أخرى، بما في ذلك الاتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية؛

(ب) تقتني ممتلكات عقارية ومنقولة وتستأجرها وتحوزها وتتصرف بها؛

(ج) تكون طرفا في دعاوى قانونية.

المادة ١٩

موقف المؤسسة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية

١ - يجوز إقامة دعاوى ضد المؤسسة في أية محكمة مختصة قضائيا في جامايكا.

٢ - تتمتع ممتلكات المؤسسة وموجوداتها، أينما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة من كافة أشكال وضع اليد أو الحجز أو إجراءات التنفيذ قبل صدور حكم نهائي ضد المؤسسة.

المادة ٢٠

حصانة ممتلكات المؤسسة وموجوداتها

١ - تتمتع ممتلكات المؤسسة وموجوداتها، أينما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة من الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال وضع اليد بواسطة إجراء تنفيذي أو تشريعي.

٢ - تكون ممتلكات المؤسسة وموجوداتها، أينما وجدت وأيا كان حائزها، معفاة من القيود والأنظمة والضوابط وقرارات تأجيل دفع الديون التمييزية، أيا كانت طبيعتها.

المادة ٢١

احترام المؤسسة لقوانين جامايكا

تحترم المؤسسة قوانين جامايكا.

المادة ٢٢

حقوق المؤسسة وامتيازاتها وحصاناتها

١ - تضمن الحكومة تمتع المؤسسة بجميع الحقوق والامتيازات والحصانات التي تمنحها للكيانات التي تزاول أنشطة تجارية في إقليمها. وتمنح هذه الحقوق والامتيازات والحصانات إلى المؤسسة على أساس لا يقل أفضلية عما يمنح للكيانات التي تزاول أنشطة تجارية مماثلة. وإذا قدمت جامايكا امتيازات خاصة للدول النامية أو للكيانات التجارية التابعة لها، تتمتع المؤسسة بتلك الامتيازات على أساس تفضيلي مماثل.

٢ - للحكومة أن تمنح حوافز وحقوقا وامتيازات وحصانات خاصة للمؤسسة دون أن تكون ملزمة بمنح تلك الحوافز والحقوق والامتيازات والحصانات لكيانات تجارية أخرى.

المادة ٢٣

الإعفاء من الضرائب المباشرة وغير المباشرة

تعقد الحكومة والمؤسسة اتفاقات خاصة بشأن إعفاء المؤسسة من الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

المادة ٢٤

التسهيلات المالية للمؤسسة

تكون للمؤسسة صلاحية اقتراض الأموال وتقديم ما تقرره من ضمان احتياطي أو أي ضمان آخر. وعلى المؤسسة قبل إقدامها على بيع علني لالتزاماتها في الأسواق المالية لجامايكا أو بعملتها، أن تحصل على موافقة الحكومة.

المادة ٢٥

تنازل المؤسسة عن الحصانة

للمؤسسة أن تتنازل عن أي من الامتيازات والحصانات الممنوحة لها بموجب المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من هذا الاتفاق أو في الاتفاقات الخاصة المنصوص عليها في المادة ٥١، بالقدر وبالشروط التي تحددها.

المادة ٢٦

حرية الدخول والإقامة

١ - تتخذ الحكومة جميع التدابير اللازمة لتيسير دخول الأشخاص المدرجين أدناه في اقليم جامايكا وإقامتهم فيه، ولا تضع أي عائق في سبيل مغادرتهم له؛ وتضمن عدم وضع أي عائق في سبيل انتقالهم من المقر وإليه وتمنحهم أية حماية لازمة أثناء انتقالهم:

(أ) ممثلو أعضاء السلطة والمراقبون لدى السلطة، بمن فيهم الممثلون المناوبون والمستشارون والخبراء والموظفون، وكذلك أزواجهم والمعالون من أفراد أسرهم وموظفو الخدمات المنزلية لديهم؛

(ب) موظفو السلطة، وكذلك أزواجهم والمعالون من أفراد وموظفو الخدمات المنزلية لديهم؛

(ج) موظفو الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الملحقون بالسلطة والذين يقومون بعمل رسمي مع السلطة، وكذلك أزواجهم والمعالون من أفراد أسرهم وموظفو الخدمة المنزلية لديهم؛

(د) ممثلو المنظمات الأخرى التي أقامت السلطة معها علاقات رسمية والذين يقومون بعمل رسمي مع السلطة، وكذلك أزواجهم والمعالون من أفراد أسرهم؛

(هـ) الأشخاص الذين يؤدون مهمة للسلطة ولكنهم ليسوا من موظفي السلطة، وكذلك أزواجهم والمعالون من أفراد أسرهم؛

(و) ممثلو الصحافة والإذاعة والسينما والتلفزيون وغيرها من وسائط الإعلام، المعتمدون لدى السلطة حسب تقديرها، بعد التشاور مع الحكومة؛

(ز) جميع الأشخاص الذين تدعوهم السلطة إلى المقر لعمل رسمي. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الحكومة بأسماء هؤلاء الأشخاص قبل موعد دخولهم المرتقب.

٢ - لا تنطبق هذه المادة في حالة الانقطاع العام لوسائل النقل التي تعالج وفق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٩، ولا تحد من فعالية القوانين المنطبقة عموما والمتعلقة بعمليات وسائل النقل.

٣ - تمنح التأشيرات، إذا كانت لازمة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١، دون رسوم وفي أسرع وقت ممكن.

٤ - لا يشكل أي نشاط يقوم به أي شخص مشار إليه في الفقرة ١ بصفته الرسمية فيما يتعلق بالسلطة، سببا لمنعه من دخول إقليم جامايكا أو مغادرته له، أو لمطالبته بمغادرة هذا الإقليم.

٥ - لا تطالب الحكومة أي شخص مشار إليه في الفقرة ١ بمغادرة جامايكا، إلا في حالة اساءته استعمال حق الإقامة، وفي هذه الحال، يعمل بالإجراءات التالية:

(أ) لا تـُقام أي دعوى لمطالبة أي شخص من هذا القبيل بمغادرة جامايكا إلا بموافقة مسبقة من وزير خارجية جامايكا؛

(ب) في حالة ممثل عضو في السلطة أو ممثل دولة مراقبة، لا تعطى هذه الموافقة إلا بعد التشاور مع حكومة الدولة العضو أو الدولة المراقبة المعنية؛

(ج) في حالة أي شخص آخر من الأشخاص المذكورين في الفقرة ١، لا تعطى هذه الموافقة إلا بعد التشاور مع الأمين العام؛ وإذا أقيمت دعوى طرد ضد هذا الشخص، يكون للأمين العام الحق في أن يحضر هذه الدعوى أو أن يكون ممثلا فيها نيابة عن الشخص الذي تقام هذه الدعوى ضده؛

(د) لا يطالـَب موظفو السلطة الذين يحق لهم التمتع بامتيازات وحصانات دبلوماسية بموجب المادة ٣٤ بمغادرة جامايكا، إلا وفقا للعرف الدارج المطبق على ذوي الرتب المماثلة من أعضاء البعثات الدبلوماسية في جامايكا.

٦ - من المفهوم أن الأشخاص المشار اليهم في الفقرة ١ لا يـُعفون من التطبيق المعقول لأنظمة الحجر الصحي أو غيرها من الأنظمة الصحية.

٧ - لا تحول هذه المادة دون ضرورة تقديم دليل معقول يثبت أن الأشخاص الذين يطالـِبون بالحقوق التي تمنحها هذه المادة، يندرجون في فئات الأشخاص المبينة في الفقرة ١.

٨ - يتشاور الأمين العام والسلطات المختصة، بناء على طلب أي منهما، بشأن طرق تيسير الدخول إلى جامايكا للأشخاص القادمين من الخارج ممن يرغبون في زيارة المقر ولا يتمتعون بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦.

المادة ٢٧

إنشاء البعثات

١ - يجوز لكل عضو في السلطة أن ينشئ بعثة دائمة ويجوز لكل دولة مراقبة أن تنشئ بعثة مراقبة دائمة في جامايكا لغرض تمثيل تلك الدولة لدى السلطة. وتكون هذه البعثة معتمدة لدى السلطة.

٢ - يـُخطر العضو في السلطة والدولة المراقبة الأمين العام بالنيـّة لإنشاء بعثة دائمة أو بعثة مراقبة.

٣ - يخطر الأمين العام الحكومة بنية العضو في السلطة أو الدولة المراقبة إنشاء بعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة عند تسلـُّمه الإخطار بذلك.

٤ - تخطر البعثة الدائمة أو بعثة المراقبة الدائمة الأمين العام بأسماء أعضاء البعثة، وكذلك أسماء أزواجهم والمعالين من أفراد أسرهم .

٥ - يرسل الأمين العام إلى الحكومة قائمة بالأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٤ ويقوم بتنقيح هذه القائمة، من وقت لآخر، وفق ما قد يكون لازما.

٦ - تزود الحكومة أعضاء البعثة الدائمة أو بعثة المراقبة الدائمة وأزواجهم والمعالين من أفراد أسرهم ببطاقات هوية تشهد بأنهم يتمتعون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق. وتستخدم هذه البطاقة للتحقق من هوية حاملها أمام السلطات المختصة.

المادة ٢٨

امتيازات البعثات وحصاناتها

تتمتع البعثة الدائمة أو بعثة المراقبة الدائمة بمثل ما تمنحه البعثات الدبلوماسية في جامايكا ومن امتيازات وحصانات.

المادة ٢٩

امتيازات أعضاء البعثات وحصاناتهم

يكون لأعضاء البعثة الدائمة أو لأعضاء بعثة المراقبة الدائمة الحق في التمتع بمثل ما تمنحه الحكومة لذوي الرتب المماثلة من أعضاء أي بعثة دبلوماسية في جامايكا من امتيازات وحصانات.

المادة ٣٠

الإخطار

١ - يقوم أعضاء السلطة أو الدول المراقبة بإخطار السلطة بتعيين أعضاء البعثة الدائمة أو بعثة المراقبة ووظائفهم وألقابهم ومواعيد وصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء مهامهم في البعثة وبأية تغييرات أخرى تمس مركزهم قد تحدث أثناء خدمتهم بالبعثة.

٢ - تزود السلطة الحكومة بالمعلومات المشار إليها في الفقرة ١.

المادة ٣١

المساعدة المقدمة من السلطة فيما
يتعلق بالامتيازات والحصانات

١ - تقوم السلطة، عند الاقتضاء، بمساعدة أعضاء السلطة أو الدول المراقبة وبعثاتها الدائمة وأعضاء تلك البعثات في ضمان التمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب هذا الاتفاق.

٢ - تقوم السلطة، عند الاقتضاء، بمساعدة الحكومة في ضمان الوفاء بالتزامات أعضاء السلطة والدول المراقبة وبعثاتها وأعضاء تلك البعثات فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٣٢

امتيازات وحصانات موظفي السلطة

١ - يتمتع موظفو السلطة، بغض النظر عن جنسياتهم ورتبهم، في إقليم جامايكا بالامتيازات والحصانات التالية، دون الإخلال بالمادة ٣٤:

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بأية أقوال أو كتابات تصدر عنهم وأية أعمال يؤدونها بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى إذا لم يعد الأشخاص المعنيون موظفين في السلطة؛

(ب) الحصانة من القبض عليهم أو احتجازهم فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية؛

(ج) الحصانة من تفتيش حقائبهم الشخصية والرسمية ووضع اليد عليها، إلا في حالة التلبس بالجرم. وفي هذه الحالة، تقوم السلطات المختصة فورا بإبلاغ الأمين العام ولا يجري التفتيش في حالة الحقائب الشخصية إلا بحضور الموظف المعني أو ممثله المفوض، وفي حالة الحقائب الرسمية، بحضور الأمين العام، أو ممثله المفوض؛

(د) الإعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت المدفوعة وأي شكل آخر من المدفوعات المقدمة من السلطة؛

(هـ) الإعفاء من أي شكل من أشكال الضريبة على الدخل الذي يحصلون عليه من مصادر خارج جامايكا؛

(و) الإعفاء من رسوم التسجيل المتعلقة بسياراتهم؛

(ز) الإعفاء من القيود المتعلقة بالهجرة واجراءات تسجيل الأجانب؛

(ح) الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية، على أنه يشترط، بالنسبة لرعايا جامايكا، أن يقتصر هذا الإعفاء على موظفي السلطة الذين تدرج اسماؤهم، بحكم واجباتهم، في قائمة يضعها الأمين العام وتوافق عليها الحكومة؛ وعلى أنه يشترط كذلك في حالة استدعاء موظفين في السلطة من رعايا جامايكا غير مدرجة أسماؤهم في القائمة للخدمة الوطنية، أن تمنح الحكومة، بناء على طلب الأمين العام، هؤلاء الموظفين في السلطة التأجيلات المؤقتة للاستدعاء التي قد تكون لازمة لتجنب حدوث انقطاع في العمل الأساسي للسلطة؛

(ط) الحق في شراء وقود معفى من الضرائب لسياراتهم بشروط مماثلة لتلك التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية في جامايكا؛

(ي) الإعفاء الشخصي لغرض أداء الأعمال الرسمية من أية قيود مفروضة على التنقلات والسفر داخل جامايكا؛

(ك) التمتع، فيما يتعلق بالنقد الأجنبي، بما في ذلك حيازة حسابات بعملات أجنبية، بالتسهيلات نفسها الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية في جامايكا؛

(ل) التمتع بالحماية وتسهيلات الإعادة للوطن نفسها التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية في جامايكا في وقت الأزمات الدولية؛

(م) الحق في أن يستوردوا للاستخدام الشخصي، مع الإعفاء من الرسوم والضرائب الأخرى، ومن أي حظر أو أية قيود مفروضة على الواردات ما يلي:

'١' أثاثهم وأمتعتهم المنزلية والشخصية، في واحدة أو أكثر من الشحنات المنفصلة، وأن يستوردوا بعد ذلك الإضافات اللازمة لما ذكر؛

'٢' وفقا لقوانين جامايكا ذات الصلة، سيارة واحدة، كل ثلاث سنوات، وفي حالة الموظفين المصحوبين بمعاليهم، سيارة ثانية على أساس مبررات يقدمها الأمين العام إلى الحكومة؛

بيد أنه فيما إذا وافق الأمين العام والحكومة، في حالات معينة، يجوز اجراء استبدال في موعد أسبق، بسبب الفقد أو الأضرار الشديدة أو غير ذلك، ويجوز بيع السيارات في جامايكا بعد استيرادها، رهنا بالقوانين المتعلقة بدفع الرسوم الجمركية والممارسة الدبلوماسية المعمول بها في جامايكا أثناء اضطلاع الموظف بمهامه. ويمكن أن تباع تلك السيارات بعد ثلاث سنوات دون دفع الرسوم الجمركية؛

'٣' كميات معقولة من مواد معينة بما في ذلك المشروبات الكحولية والتبغ والسجائر والمواد الغذائية للاستخدام أو الاستهلاك الشخصي وليس للإهداء أو البيع. ويسمح للسلطة بإنشاء متجر لبيع هذه المواد لموظفي السلطة وأعضاء الوفود. ويعقد اتفاق تكميلي بين الأمين العام والحكومة لتنظيم ممارسة هذه الحقوق.

٢ - تشمل التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي السلطة في الفقرات ١ (ز)، و ١ (ح)، و ١ (ي)، و ١ (ل)، أزواجهم والمعالين من أفراد أسرهم.

المادة ٣٣

امتيازات وحصانات الأمين العام
وغيره من كبار موظفي السلطة

١ - يمنح الأمين العام والمدير العام مثل ما يُمنحه رؤساء البعثات الدبلوماسية في جامايكا من امتيازات وحصانات .

٢ - يتمتع موظفو السلطة من المستوى ف - ٥ وما فوقه، والفئات الأخرى من موظفي السلطة التي يسميها الأمين العام في اتفاق مع الحكومة على أساس مسؤوليات وظائفهم في السلطة، بغض النظر عن جنسياتهم، بالامتيازات والحصانات التي تمنحها الحكومة لذوي الرتب المماثلة من أعضاء البعثات الدبلوماسية في جامايكا.

المادة ٣٤

انطباق الاتفاق على موظفي المنظمات الدولية الأخري

تنطبق أحكام المادة ٣٣ والمادة ٣٤، الفقرة ٢، والمادة ٣٦ على موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الملحقين بالسلطة بصفة مستمرة.

المادة ٣٥

امتيازات الخبراء وحصاناتهم

١ - يتمتع الخبراء، من غير موظفي السلطة، أثناء أدائهم للمهام التي تسندها إليهم السلطة أو خلال سفرهم للاضطلاع بهذه المهام أو أداء هذه الواجبات، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية اللازمة لممارسة مهامهم بصورة فعالة:

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بأي أقوال وكتابات تصدر عنهم وأية أعمال يؤدونها بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى وإن كان الأشخاص المعنيون قد توقفوا عن ممارسة مهامهم مع السلطة؛

(ب) الحصانة من القبض عليهم أو احتجازهم، فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية؛

(ج) الحصانة من تفتيش حقائبهم الشخصية والرسمية ووضع اليد عليها إلا في حالة التلبس بالجرم، وفي هذه الحالة، تقوم السلطات المختصة فورا بإبلاغ الأمين العام، ولا يجري التفتيش في حالة الحقائب الشخصية إلا بحضور الموظف المعني أو ممثله المفوض، وفي حالة الحقائب الرسمية، بحضور الأمين العام، أو ممثله المفوض؛

(د) الإعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت المدفوعة وأي شكل آخر من المدفوعات المقدمة من السلطة، على أنه يجوز أن يتمتع رعايا جامايكا بما قد تمنحه الحكومة من اعفاءات؛

(هـ) حرمة جميع الأوراق والوثائق والمواد الرسمية الأخرى؛

(و) الحق، لغرض جميع الاتصالات مع السلطة، في استخدام الرموز وإرسال وتلقي الأوراق أو المراسلات أو المواد الرسمية الأخرى عن طريق حامل الحقيبة أو في حقائب مختومة؛

(ز) الإعفاء من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية؛

(ح) التمتع بالحماية وتسهيلات الإعادة للوطن نفسها التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية في جامايكا؛

(ط) الامتيازات نفسها، فيما يتعلق بالقيود المفروضة على العملة والصرف، التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة.

٢ - تشمل التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة للخبراء في الفقرتين ١ (ز) و ١ (ح) أزواجهم والمعالين من أفراد أسرهم.

المادة ٣٦

رفع حصانة موظفي السلطة والخبراء

تمنح الامتيازات والحصانات لموظفي السلطة والخبراء من أجل خدمة مصالح السلطة وليس من أجل منفعتهم الشخصية. ويكون من حق الأمين العام وواجبه أن يرفع الحصانة عن أي موظف من موظفي السلطة أو خبير في أية حالة يرى فيها أن الحصانة ستعرقل سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون المساس بمصالح السلطة. أما في حالة الأمين العام، فيكون للمجلس الحق في رفع الحصانة.

المادة ٣٧

قائمة موظفي السلطة والخبراء

يبلغ الأمين العام الحكومة بقائمة بالأشخاص المشار إليهم في المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥، ويقوم بتنقيح هذه القائمة من وقت لآخر حسب الاقتضاء.

المادة ٣٨

إساءة استعمال امتياز أو حصانة

١ - يتخذ الأمين العام كل الاحتياطات لضمان عدم إساءة استعمال أي من الامتيازات أو الحصانات الممنوحة بهذا الاتفاق، ولهذا الغرض، يعتمد المجلس من القواعد والأنظمة ما يراه ضروريا وملائما، لموظفي السلطة.

٢ - وإذا رأت الحكومة أنه أسيء استعمال أي من الامتيازات أو الحصانات الممنوحة بهذا الاتفاق، يقوم الأمين العام، عند الطلب، بالتشاور مع الحكومة للتثبُّت من حدوث أي إساءة استعمال. وإذا أخفقت هذه المشاورات في تحقيق نتيجة مرضية للأمين العام وللحكومة، يبت في الأمر وفقا للإجراء المبين في المادة ٤٩.

المادة ٣٩

بطاقة الهوية

تزود الحكومة موظفي السلطة والخبراء ببطاقات هوية تشهد بأنهم يتمتعون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق. وتستخدم هذه البطاقة للتحقق من هوية حاملها أمام السلطات المختصة.

المادة ٤٠

التعاون مع السلطات المختصة

تتعاون السلطة في جميع الأوقات مع السلطات المختصة لتيسير إقامة العدالة بصورة سليمة، ولضمان التقيد بأنظمة الشرطة، ولتجنب حدوث أي إساءة استعمال فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذا الاتفاق.

المادة ٤١

احترام قوانين جامايكا

دون المساس بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة بهذا الاتفاق، من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات والتسهيلات احترام قوانين جامايكا. ومن واجبهم أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية لجامايكا.

المادة ٤٢

جواز مرور الأمم المتحدة

١ - تعترف الحكومة وتقبل بجواز مرور الأمم المتحدة الذي يصدر لموظفي السلطة باعتباره وثيقة سفر صالحة تعادل جواز السفر.

٢ - تعترف الحكومة وتقبل بشهادات الأمم المتحدة الصادرة للخبراء وغيرهم من الأشخاص المسافرين لأداء أعمال للسلطة. وتوافق الحكومة على أن تصدر أية تأشيرات لازمة بناء على هذه الشهادات.

٣ - يُنظر في أسرع وقت ممكن في طلبات الحصول على تأشيرات المقدمة من حاملي جواز مرور الأمم المتحدة عندما تصاحبها شهادة بأنهم مسافرون في عمل للسلطة.

٤ - يُمنح الخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يحملون شهادة بأنهم مسافرون في عمل للسلطة، وإن لم يكونوا من حملـــة جـوازات مرور الأمم المتحدة، تسهيلات مماثلة للتسهيلات المنصوص عليها في الفقرة ٣.

المادة ٤٣

الضمان الاجتماعي وصناديق المعاشات التقاعدية

١ - يكون الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، عندما تكون السلطة عضوا فيه، متمتعا بالأهلية القانونية في جامايكا، ويتمتع بما تتمتع به السلطة ذاتها من إعفاءات وامتيازات وحصانات.

٢ - تعفى السلطة من كافة الاشتراكات الإلزامية في أي نظام للضمان الاجتماعي في جامايكا، وليس للحكومة أن تشترط على موظفي السلطة الاشتراك في هذا النظام.

٣ - تتخذ الحكومة من الترتيبات ما قد يكون لازما لتمكين أي موظف بالسلطة لا تشمله السلطة بنظام الضمان الاجتماعي من الاشتراك في أي نظام للضمان الاجتماعي في جامايكا، إذا طلبت السلطة ذلك، طالما أن مثل هذا النظام موجود. وتعمل السلطة، قدر المستطاع، وبموجب شروط يتم الاتفاق عليها، على أن يشترك في أي نظام للضمان الاجتماعي في جامايكا، في حالة وجود هذا النظام، موظفوها المعينون محليا إذا كانوا غير مشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو إذا كانت السلطة لا تحميهم بضمان اجتماعي يعادل على الأقل نظام الضمان الاجتماعي المعروض بموجب قوانين جامايكا.

المادة ٤٤

المسؤولية والالتزامات والتأمين

١ - لا تتحمل جامايكا بسبب وجود مقر السلطة في أراضيها أية مسؤولية دولية عن أية أعمال أو امتناعات من جانب السلطة أو موظفيها الذين يتصرفون أو يمتنعون عن التصرف داخل نطاق وظائفهم، فيما عدا المسؤولية الدولية التي تتحملها جامايكا بوصفها طرفا في السلطة.

٢ - دون المساس بحصانات السلطة بموجب هذا الاتفاق، تحتفظ السلطة بتأمين لتغطية مسؤوليتها عن أي أذى أو ضرر قد يتعرض له أشخاص بخلاف موظفي السلطة أو قد تتعرض له الحكومة نتيجة لأنشطة السلطة في جامايكا أو نتيجة استخدامها للمقر. وتحقيقا لهذه الغاية، تبذل السلطات المختصة كل جهد معقول لكي تضمن للسلطة بأسعار معقولة، تغطية بالتأمين تسمح بتقديم المطالبات مباشرة إلى المؤمن من جانب الأطراف الذين يتعرضون للأذى أو الضرر. وتحكم قوانين جامايكا هذه المطالبات والالتزامات، دون الإخلال بامتيازات السلطة وحصاناتها.

المادة ٤٥

الأمـــن

دون المساس بأداء السلطة لوظائفها بطريقة عادية وغير معاقة، يجوز للحكومة أن تتخذ كل التدابير الوقائية الرامية إلى حفظ الأمن الوطني لجامايكا بعد التشاور مع الأمين العام.

المادة ٤٦

مسؤولية الحكومة

حيثما يفرض هذا الاتفاق التزامات على السلطات المختصة، تقع المسؤولية النهائية عن الوفاء بهذه الالتزامات على عاتق الحكومة.

المادة ٤٧

اتفاق خاص يتعلق بالمؤسسة

يجوز أن تكمـّل أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالمؤسسة باتفاق خاص يبرم بين المؤسسة والحكومة طبقا للفقرة ١ من المادة ١٣ من المرفق الرابع من الاتفاقية.

المادة ٤٨

تسوية المنازعات

١ - تتخذ السلطة الترتيبات الملائمة للتسوية السليمة لما يلي:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود، أو المنازعات التي لها طابع القانون الخاص والتي تكون السلطة طرفا فيها؛

(ب) المنازعات التي يشترك فيها موظف في السلطة أو أي شخص يتمتع بالحصانة بحكم مركزه الرسمي، إذا لم تكن هذه الحصانة قد رفعت.

٢ - أي نزاع بين السلطة والسلطات المختصة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق تكميلي، أو أي مسألة تمس المقر أو العلاقة بين السلطة والحكومة لا تسوى بالتشاور أو التفاوض أو أية طريقة أخرى للتسوية متفق عليها في غضون ثلاثة أشهر عقب طلب مقدم، من أحد طرفي النزاع، يحال، بناء على طلب أي من طرفي النزاع، لاتخاذ قرار نهائي وملزم فيه، إلى فريق من ثلاثة محكمين: يختار الأمين العام أحدهم، وتختار الحكومة آخر، وإذا لم يتم اختيار أي منهما أو كليهما في غضون ثلاثة أشهر عقب طلب التحكيم، يشرع رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار في تعيينهما. ويختار هذان المحكمان المحكم الثالث ليكون رئيسا للفريق. فإذا لم يتمكن المحكمان الأولان من الاتفاق على تعيين المحكم الثالث في غضون ثلاثة شهور من تسمية أو تعيين المحكمين الأولين، يختار رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار المحكم الثالث بطلب من السلطة أو الحكومة.

المادة ٤٩

تطبيق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق بغض النظر عما إذا كان للحكومة علاقات دبلوماسية مع عضو في السلطة أو دولة مراقبة. ويطبق على جميع الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق، بغض النظر عن جنسياتهم وبغض النظر عما إذا كانت دولهم تمنح امتيازا مماثلا أو حصانة مماثلة للمبعوثين الدبلوماسيين لجامايكا أو رعاياها.

المادة ٥٠

العلاقة بين الاتفاق والبروتوكول

تكون أحكام هذا الاتفاق مكملة لأحكام البروتوكول. وبقدر ما يتصل حكم من أحكام هذا الاتفاق وحكم من أحكام البروتوكول بموضوع واحد، يعامل الحكمان، كلما أمكن ذلك، وكأنهما مكملين أحدهما للآخر، بحيث يكون كلاهما قابلا للتطبيق ولا يقيد أحدهما نفاذ الآخر؛ غير أنه في حالة وجود تضارب بينهما تكون الغلبة لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٥١

الاتفاقات التكميلية

١ - للسلطة وللحكومة أن تبرما أية اتفاقات تكميلية قد تكون لازمة.

٢ - إذا دخلت الحكومة، وبالقدر الذي تدخل فيه، في اتفاق مع منظمة حكومية دولية يتضمن أحكاما أو شروطا أكثر فائدة للمنظمة مما تتضمنه الأحكام أو الشروط المماثلة في هذا الاتفاق تشمل الحكومة السلطة بتلك الأحكام والشروط الأكثر فائدة للسلطة، بواسطة اتفاق تكميلي.

٣ - لا تسري الفقرة ٢ على أية أحكام أو شروط تمنحها الحكومة عملا باتفاق ينشئ اتحادا جمركيا أو منطقة للتجارة الحرة أو منظمة للتكامل.

المادة ٥٢

التعديلات

تجرى مشاورات بشأن إحداث تعديلات في هذا الاتفاق بناء على طلب أحد الطرفين، وتجرى هذه التعديلات بموافقة يعبّر عنها الطرفان بتبادل للرسائل أو باتفاق تبرمه السلطة والحكومة.

المادة ٥٣

إنهاء الاتفاق

يتوقف العمل بهذا الاتفاق، بالتراضي بين السلطة والحكومة، باستثناء أية أحكام قد تكون قابلة للتطبيق بصدد إنهاء عمليات السلطة بشكل منظم في مقرها في جامايكا والتصرف في ممتلكاتها فيها.

المادة ٥٤

أحكام ختامية

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى موافقة جمعية السلطة وحكومة جامايكا عليه.

٢ - تطبق السلطة والحكومة هذا الاتفاق مؤقتا لدى توقيع الأمين العام للسلطة ومن ينوب عن حكومة جامايكا عليه.

- - - - -